

جواب على الإنترنت الحجّ والعمرة

قبسات من هنا وهناك

رقم ((52))

طبقاً لفتاوى

ولي أمر المسلمين "دام ظله"

<http://www.wilayah.org>

إعداد الشيخ

عبدالنبي عبدالمجيد النشابة


سنة 2002م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه آخر فتاوى للسيد علي الخامنئي (دام ظله)
حول الحج والعمرة عبر شبكة الإنترنت وإذا كنت
تريد المراسلة بشكل مباشرة فما عليك إلا أن ترسل
سؤالك عبر
الموقع <http://www.wilayah.org> أو
الاتصال على الرقم 9459772 وسيجيبك معد
هذه القبسة الفريدة من نوعها والله وراء القصد.

2002/1/12م.



3.....جواب على الإنترنت...الحج والعمرة.....

س1: الشيعة المتزوجة من سني ولم تطف طواف النساء ، هل يحرم عليها الرجال حتى تطوف ؟ وما حكمها مع زوجها الذي لم يطف طواف النساء؟

ج: لا يحل لها زوجها إلا ان تأتي بطواف النساء ولو بالاستنابة بخلاف ما لو لم يأت الزوج بطواف النساء وأنت به الزوجة.

س2: ما هو حكم الإحرام من جده بالندر؟

ج: يجوز الاحرام من جدة بالندر للعمرة المفردة، إذ لم يكن قادراً على الذهاب إلى المواقيت المعروفة.

س3: ما هو حكم الاحرام من جده بالندر؟

ج: يجوز الاحرام من جدة بالندر للعمرة المفردة، إذ لم يكن قادراً على الذهاب إلى المواقيت المعروفة.

س4: هل هذا الجواز للجميع أم لخصوص المقيمين في جدة حسب المسألة رقم 87 في كتاب مناسك الحج؟
ج: الحكم المذكور غير خاص بالمقيمين فيها.

س5: وما هي صيغة الاحرام بالندر؟

ج: هي: ان يقول: لله عليّ أن أحرم من المكان الفلاني.

س6: ما حكم شخص من مدينة القطيف بالسعودية قصد العمرة عن طريق جدة و لكن لجهله بالحكم و بعد سؤاله بعض الأشخاص العارفين قالوا له أن يحرم من مسجد التنعيم و بالفعل أحرم و لكن لم يعلم بالحكم إلا بعد الرجوع للقطيف فماذا يجب عليه؟

ج: ليس عليه شيء.

س7: أريد أن أستفسر ، أنا أريد الحج هذه السنة فهل يجب علي حلق الرأس كاملاً أم التقصير فقط؟

ج: الاحوط لصورة الحلق.

س8: ما هو حكم لعب الورق عامة، نرجو التفصيل في هذه المسألة فقد تختلف المسميات لمثل هذه الألعاب؟

ج: حيث ان الورق يعد عرفاً من آلات القمار فلا يجوز اللعب به مطلقاً سواء كان عن رهان أو بدونه ،

نعم اذا كانت اللعبة ليست من آلات القمار عرفاً فيجوز اللعب بها بدون رهان.

س9: شخص بلغ سن التكليف ولديه راتب شهري من الحكومة أي أنه مستطيع ويود الذهاب إلى الديار المقدسة مكة والمدينة لأداء العمرة ، فإنه قد سأل أكثر من جهة فقالوا له ما دام أنه مستطيع فيجب عليه أداء فريضة الحج أولاً ومن ثم أداء العمرة ، فما رأي الشرع في ذلك ؟

ج: لا مانع من الاتيان بعمرة مفردة في الفرض المذكور.

س10: هل يجوز للمرأة أن تحرم بملابس من حرير ؟

ج: يشترط أن لا يكون لباس الاحرام للمرأة من الحرير الخالص.

س11: هل يجوز للمرأة أن تلبس أثناء الإحرام القفازات أو الجورب ؟

ج: لا مانع للنساء من لبس الجورب وأما القفازان فلا يجوز.

س12: هل يجوز للمرأة الحائض أن تأتي باستحباب غسل الإحرام ؟

ج: يستحب للحائض الاغسال المندوبة كغسل الاحرام.

س13: امرأة كانت تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع أن عادتھا الشهرية عشرة أيام وأنها لن تستطيع القيام

بأعمال عمرة التمتع قبل الإحرام للحج . فما هي وظيفتها ؟

ج: تعمل بوظيفتها الفعلية إلى ان يأتيها الحيض فان جاءها الحيض بعد الاحرام لعمرة التمتع ولم يحصل النقاء

قبل الاحرام للحج انقلب حجها إلى الافراد في مفروض السؤال.

س14: أي الصلاة جماعة أفضل؟ هل مع أئمة الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة؟ أم أفضل

أن نقيمها في محل السكن أثناء تواجدها هناك؟

ج: لا يجوز إقامة الجماعة في أماكن السكن ونحوها، والأفضل المشاركة في جماعتهم.

س15: اذا كان في ذمة المكلف قضاء صلوات و صيام و يريد الحج فهل يصح حجّه؟

ج: نعم يصح منه الحج.

س16: إذا اشترى عشرة رؤس من الغنم لعشرة حجاج وعند الذبح ذبح شاتين لشخص اشتباهاً ، علم

بذلك بعد انتهاء الذبح فهل يكفيه هذا الذبح بناءً على كفاية نية المنوب عنه؟

ج: لا يكفي.

س17: هل يستطيع المسافر الإحرام من مدينة جدة للعمرة ؟ أم أنه يجب عليه الذهاب إلى الميقات والإحرام

منه؟

ج: يجب الإحرام من المواقيت المعروفة.

جواب على الإنترنت...الحجّ والعمرة.....5

س18: شخص في الحج ، شك في عدد الجمرات عند الرمي في العقبة الكبرى يوم العيد، و لكنه لم يحرز يقيناً أنه أصاب الجمرة سبع مرات و لم يتم باستئناف الرمي حتى يحرز اليقين ، و أكمل المناسك الباقية و رجع إلى بلده؟

ج: إذا كان قد شك بعد الذبح أو الحلق فلا شيء عليه.

س19: ما حكم حجه في هذه الحالة؟ و هل يلزمه شيء ؟

ج: وإذا كان الشك قبل ذلك ولم يكن قد رمى حينها حتى يتيقن بوصول الحصى وحب عليه إكمال الرمي بنفسه أو بالنيابة.

س20: هل يجوز للمرأة المحرمة استعمال الكحل ؟

ج: لا يجوز الاكتحال للزينة.

س21: هل يشترط وجود المحرم في حج المرأة ؟ وإذا كانت تحتاج إلى محرم للقيام بشؤونها ولكنه لم يكن مستطيعاً للحج فهل يجب عليها دفع نفقاته . وإذا كانت لا تملك نفقاته هل يسقط عنها الحج ؟

ج: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها وبضعها وإلا يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، ومع عدمه لا تكون مستطبعة ولو وجد ولم تقدر على إجراته لم تكن مستطبعة ايضاً.

س22: هل يجوز للمرأة أن تلبس في الإحرام ملابس سوداء؟

ج: لا مانع منه إلا أنه مكروه.

س23: ما هي محرمات الإحرام التي يجب على المرأة اجتنابها ؟

ج: مذكورة في المناسك بالتفصيل.

س24: هل يجوز للزوج أن يقبل زوجته المحرمة وهل يجوز للزوجة المحرمة أن تقبل زوجها المحرم أو غير المحرم ؟

ج: إذا قبل الزوج المحرم زوجته بشهوة عصى وكفارته بدنة وبدونها شاة.

س25: هل يجوز للمرأة المحرمة استعمال الطيب ؟

ج: لا يجوز.

س26: هل يجوز للمرأة أكل ما فيه الطيب كالزعفران ؟

ج: لا يجوز.

6.....جواب على الإنترنت...الحجّ والعمرة.....

س27: هل يجب على المرأة المحرمة الاجتناب عن كل نبات فيه رائحة طيبة مثل الرياحين؟

ج: الأحوط وجوباً الاجتناب عن شم ما ذكر.

س28: هل يجوز للمرأة المحرمة الاجتناب عن شم أو أكل الفواكة الطيبة مثل التفاح؟

ج: حكمه ما ذكر في الجواب 435.

س29: هل يجوز للمرأة المحرمة إمساك أنفها عن الروائح الخبيثة؟

ج: لا يجوز.

س30: هل يجوز للمرأة المحرمة شراء الطيب؟

ج: لا مانع منه ولكن يجب الاحتراز من شمه.

س31: ما هي كفارة استعمال الطيب للمرأة المحرمة؟

ج: وجوب الكفارة غير معلوم ولكن الأحوط التكفير بشاة.

س31: إذا لبست المرأة المحرمة القفازات هل يجب عليها الكفارة؟

ج: لا كفارة فيه.

س32: هل يجوز للمرأة المحرمة استعمال الكحل؟ هل يجوز للمرأة المحرمة أن تنظر للمرأة؟

ج: يجب الاجتناب عنه.

س33: هل هناك فترة مَحْبُذَةٌ لأداء العُمْرة؟ (كثيراً ما سمعت أن رجب مرغوب الأداء فيه)

ج: الأفضل اتيان العمرة في شهر رجب.

س34: هل يشترط للمرأة أن تأخذ الجمرات من المشعر الحرام؟

ج: لا يشترط ذلك، نعم يستحب.

س35: إذا شكت المرأة في أن الجمرات مستعملة أم لا . فهل يجوز الرمي بها؟

ج: إذا شكت ان الحصى مستعملة أم لا جاز الرمي بها.

س36: ما هي صفات الحصيات التي يجب توفرها لرمي المرأة بها؟

ج: يشترط في الحصى أمور: الأول: أن تكون من الحرم فلا تجزي من خارجه. الثاني: أن تكون بكرا لم يُرمَ بها رمي صحيح ولو في السنين السابقة. الثالث: أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه، نعم لا يشترط في الحصى طهارتها.

س37: إذا شكت المرأة في عدد الرمي أثناء الرمي . فماذا تفعل ؟

7..... جواب على الإنترنت... الحجّ والعمرة.....

ج: يجب الرمي حتى تتيقن كونها سبعة.

س38: ما هي وظيفة المرأة فيما إذا شكت في أن الحصاة قد وصلت إلى المرمى (الجمرة) ؟

ج: وجب الرمي مرة أخرى حتى تتيقن من الاصابة.

س39: إذا شكت المرأة في أنها رمت أقل من سبع جمرات بعد مغادرتها الجمرة. فماذا تفعل؟

ج: وجب على الأحوط العود وإتمام الناقص.

س40: إذا شكت المرأة في أنها رمت أكثر من سبع جمرات بعد مغادرتها الجمرة، فماذا تفعل ؟

ج: لا تعني به.

س41: هل يجب على المرأة أن تكون على طهارة من الحيض أو الحدث في رمي الجمرات ؟

ج: لا يشترط ذلك.

س42: هل يجوز للمرأة أن ترمي ليلة العاشر مطلقاً ؟

ج: نعم.

س43: هل يجب على المرأة أن تقسم الهدى إلى ثلاثة أقسام؟

ج: الأحوط استحباباً التقسيم.

س44: هل يجزي الهدى عن الزوجة فيما إذا ذبح الزوج الهدى لها دون أخذ الوكالة منها في ذلك؟

ج: لا يجزي.

س45: هل تستطيع المرأة التقصير لغيرها قبل أن تقصر لنفسها ؟

ج: لا يجوز أن تقصر شعر غيرها، ولا مانع من قص ظفر غيرها.

س46: إذا وكلت امرأة شخصاً في الذبح فهل يستطيع الوكيل أن يوكل آخر؟

ج: إذا كانت الوكالة بأن يتولى هو الذبح فلا يجوز للوكيل توكيل غيره.

س47: هل يجب أن يكون ذبح هدي المرأة في المسلخ الجديد أم يجوز أن يكون الذبح في مكة المكرمة ؟

ج: لا ذبح إلا في منى ومع عدم التمكن يجزي في المكان المعدّ له.

س48: ما هي الأمور التي تحل للمرأة بعد الرمي والذبح والهدى؟

ج: قبل التقصير لا تحل لها المحرمات.

8.....جواب على الإنترنت...الحجّ والعمرة.....

س49: ورد في بعض الاستفتاءات أنكم لا تجيزون إقامة الجماعات في الفنادق في مكة المكرمة، فهل تجيزون

إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادة، علماً أن هذه الحملات تستقل بالمنزل،

وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟

ج: لا تجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً.

س50: بعض الطرق التي شقت والأنفاق الموصلة إلى منى والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية

للهرب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقات تمر في منى،

فهل يُعد هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: الظاهر انصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك وكيف كان لا يضرّ ذلك بصحة العمرة وحجته.

س51: خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر

معهم إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر وإدراك الوقوف الاختياري، فهل يجب عليهم ذلك أم لا؟ ولو لم

يمكنهم العودة وكان بإمكانهم العودة لرمي جمرة العقبة نهاراً، فهل يجزيهم الرمي في الليل أسوة بالنساء

والضعفاء أم أنهم يجب عليهم الرمي نهاراً؟ وعلى فرض العودة وإدراك الوقوف الاختياري هل يكفي ذلك في

إمكانية استنابتهم أم أن مجرد الخروج في الليل يجعلهم من المعذورين الذين لا تجوز استنابتهم؟

ج: لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الاختياري. - لا يكفيهم الرمي ليلاً إلا إذا كانوا معذورين في الرمي

نهاراً. - الاحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من المشعر الحرام ليلاً ولو فرض عوده ودرك الاختياري من

المشعر الحرام. نعم لو فرض عدم كونه معذوراً وخروجه على خلاف الاختيار فلا يضر بنيابته إذا عاد وأدرك

الاختياري وتقام الواجب من الوقوف.

س52: هل يجب لمن رافق النساء والمرضى ليلة العيد، وبعد مُسَمّى الوقوف في المزدلفة، وإيصالهم إلى مكة

المكّرمة، هل يجب عليه العود إلى المزدلفة قبل الفجر، أم يكفي بالوقوف بين الطلوعين، أم يكفي مُسَمّى

الوقوف مع التعب والمشقة وإجراءات السير التي تتخذها السلطات هناك؟ وهل هناك فرق بين من يحج حجة نياية، وبين غيره؟

ج: لا يجب الوقوف بين الطلوعين على من ينفر بالمعدورين ليراقبهم ويمرضهم، ويجوز له الإكتفاء بالوقوف الليلي الإضطراري، نعم لا يجوز ذلك بالنسبة إلى من يحج حجة نياية ويجب عليه الاتيان بالاختياري من

جواب على الإنترنت...الحج والعمرة.....9

الأعمال.

س53: هل يجوز اختياراً الإحرام بالنذر قبل الميقات إذ كان يعلم بأنه سيضطر إلى التظلل بسبب ذلك، كما لو أحرم من بلده بالنذر وركب الطائرة نهاراً؟

ج: يصح الإحرام بالنذر قبل الميقات ويحرم التظليل نهاراً ولا يسري حكم كل عنوان إلى عنوان آخر.

س54: رجل يعمل في السلك العسكري وفي بعض الأحيان يكلف بأوامر قهرية كالذهاب إلى مكة المكرمة فوراً في مهمة طارئة كالحوادث مثلاً وليست لديه عمرة مسبقة ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً في هذه الحالة؟ أو هل يترتب على ذلك الكفارة؟

ج: يجوز له في مفروض السؤال دخول مكة المكرمة بلا إحرام ولا شيء عليه في ذلك.

س55: إذا دخل إلى مكة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجة دون أن تمضي عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: نعم يلزمه الإحرام حينئذٍ على الأحوط.

س56: هل يجب الفصل بين كل عمرة بعشرة أيام أم هو مستحب؟ وهل عدم الفصل محرّم أم مكروه؟

ج: اعتبار الفصل بين العمرتين ليس يعني أنه يجب الفصل بينهما نفسياً أو شرطياً أو أنه يستحب، أو أنه تحرم العمرة الثانية أو تكره بدون تحقق الفصل المعبر، بل المقصود أنه لم يثبت الأمر بالعمرة قبل مضي شهر من العمرة السابقة، فالأحوط الاتيان بها فيما دون الشهر برجاء المطلوبية لا بقصد الورد.

س57: شخص يسكن جدة ومقر عمله في مكة المكرمة أي أنه يذهب يومياً إلى مكة دون انقطاع إلا أيام الإجازة، أو أنه يذهب في نصف الاسبوع، أي أنه ثلاثة أيام يدخل في مكة وأربعة لا يذهب فيها إلى مكة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهت عليه؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة في مفروض السؤال.

س58: لو انتهت العمرة وهو في مكة هل يجب عليه تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد التنعيم؟

ج: لا يجب عليه تجديدها مادام هو في مكة المكرمة، وإن أراد بعد شهر من عمرته أن يجددها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل من أطراف الحرم أو إلى مسجد التنعيم.

10.....جواب على الإنترنت...الحج والعمرة.....

س59: من كان عمله سائق تاكسي وطلب منه الزبون أن يذهب إلى مكة مع العلم أن سائق التاكسي ليست لديه عمرة مسبقة، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه في مفروض السؤال أن يحرم لدخول مكة المكرمة ويأتي بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شيء من الكفارة عليه.

س60: من طاف طوافات مستحبة في وقت الذروة بحيث يزاحم الحجاج الذين يطوفون الواجب، هل يكون عليه اشكال، خاصة إذا كان عنده متسع للطواف المستحب في وقت آخر؟

ج: لا اشكال فيه، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحب مع الزحام.

س61: من حجّ حج الإفراد وجوبا للاستطاعة، أو حجّ حج إفراد استحباباً، وكان قبلها قد اعتمر مرات كثيرة، فهل يجب عليه عمرة جديدة، تتعلق بهذا الحج؟

ج: لا تجب إلا في موارد العدول عن التمتع إلى الافراد.

س62: هل يجوز لمن هو محرم لحج الإفراد بعد أن طاف طواف الحج وسعى ثم طاف طواف النساء - لو جاز تقديمه - أن يخرج من مكة إلى جدة اختياراً ومن ثم يلتحق بالحجاج في عرفة مباشرة؟

ج: لا مانع من خروجه بعد الطواف والسعي إلى جدة أو إلى مكان آخر إذا كان لا يخاف بذلك من فوت منه.

س63: مقدار المسافة الشرعية التي يجوز لصاحبها حج الإفراد 16 فرسخاً، فمن أين تحسب المسافة؟ وكان السيد الكلبي يري أنها تبدأ بأخر منازل جدة وأوائل منازل مكة وبناء عليه: 1 - هل ترون أن مكة قابلة للتوسع وان كل ما يطلق عليه عرفاً أنه مكة فهو منها؟ 2 - هل يحرم المكلف الذي يعيش على بعد أقل من 16 فرسخاً من مكة أم من منزله أم من أي مكان بالمدينة؟ 3 - هل رأيكم في مبدأ الحساب كما هو عند السيد الكلبي يري رحمه الله أم لكم رأي آخر؟

ج: (1) تحسب المسافة من آخر بلد المكلف إذا كان يسكن في بلد من مدينة أو قرية إلى أول مدينة مكة المكرمة، وبلد مكة قابل للتساع والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنه بداية بلد مكة حالياً. (2) يجوز له الإحرام من أي مكان من بلده وإن كان الأولى والأحوط الإحرام من منزله. (3) قد تقدّم آنفاً أن المدار في حساب المسافة على المسافة بين بلده وبين بلد مكة المكرمة الحالي وإن كان الأحوال اعتبار مبدأ المسافة من منزله.

11.....جواب على الإنترنت...الحجّ والعمرة

س64: هل يجوز للمعتمر الذي يسكن المدينة المنورة أو ضواحيها أن ينزل على جدة قاصداً مكة المكرمة ويتجه نحو ادنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يجوز له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدة إلى مكة المكرمة. س65: هناك خطان يبران من المدينة أو ضواحيها إلى جدة : أحدهما يمرّ على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمر على الجحفة ولكنه يبعد أكثر من « 100 » كيلو متر وفي غير خط مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتجه نحو مكة المكرمة أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات إلى يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س66: وفي الحالة الثانية على فرض أنها ليست محاذاة فهل يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتجه نحو أدنى الحل ويحرم للعمرة المفردة أو الحج منها؟

ج: ليس له التجاوز من الميقات أو من محاذاته بلا إحرام.

س67: هل الذي يتوهم الخوف على نفسه أو عياله من الإحرام من الميقات يجوز أن يحرم من أدنى الحل؟

ج: لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام في الميقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا أحرم من مكانه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت الأخرى.

س68: إذا دخل مكة من دون إحرام جهلاً بالحكم وتوهم بأنه يجوز له ذلك، ثم علم وهو في مكة، وكان الرجوع إلى الميقات حرجاً عليه من جهة كونه مرتبطاً بخدمة القوافل فما هو تكليفه؟

ج: لا تكليف عليه بعد دخول مكة.

س69: التظلل ليلاً من المطر حال الإحرام هل يجوز أم لا؟

ج: الأحوط المراجعة.

س70: هل تجب كفارة التظليل حال المسير نحو مكة المكرمة محرماً ليلاً في فترة تقليده لسماحة السيد السيستاني الذي أوجب عليه البقاء على مسائل السيد الخوئي (رحمه الله) الذي لا يجوز ذلك أم تسقط الكفارة بمجرد عدوله إلى سماحتكم حفظكم الله تعالى؟

ج: لا شيء عليه في التظليل السابق بعد ما عدل فعلاً إلى تقليد من لا يرى بأساً في التظليل في الليل.
س71: في حال الإحرام هل يجوز للمحرم بالحج أن يسير تحت سقف سيارة مظلمة من بيته في مكة المكرمة

12.....جواب على الإنترنت...الحجّ والعمرة.....

إلى العزيزية أو إلى العدل أو إلى المعابدة مثلاً نهاراً، أي هل يجوز الخروج من المنزل (أ) إلى نقطة (ب) والرجوع من (ب) إلى (أ)؟

ج: لا شيء على المحرم في التظليل داخل مكة المكرمة بلا فرق في ذلك في مكة القديمة وبين المناطق المستحدثة الملحقة ببلد مكة المكرمة حديثاً.

س72: عند الوصول إلى منى من المزدلفة وقبل النزول في المنزل تستغرق السيارة وقتاً طويلاً للوصول من مدخل منى إلى المنزل للازدحام الشديد وقد ورد جواز الاستئصال حال الوصول إلى منى وقبل النزول في المنزل ولكن ذلك يصاحبه احتياط فهل الاحتياط في هذه المسألة وجوبي أم استحبابي؟
ج: بعد صدق دخوله في منى لا شيء عليه في التظليل داخل منى وإن كان ذلك قبل نزوله في خيمته، والاحتياط المشار إليه في استحبابي.

س73: من أحب أن يقرأ القرآن العظيم، أو يصلي صلوات مستحبة، أو يجلس للدعاء، كل ذلك خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وله متسع في أماكن أخرى من المسجد الحرام، فهل أن ذلك جائز عند وجود الزحام بحيث يضايق الذين يصلّون صلاة الطواف الواجبة؟
ج: الأولى بل الأحوط الاتيان بالمذكورات في غير مكان الزحام.

س74: هل يجوز للحاج (ذكراً أو انثى) مسح وجهه بالمنشفة لإزالة الماء في حال الإحرام وهل تتعلق الكفارة به؟

ج: لا بأس في ذلك للرجل مطلقاً وكذلك للمرأة إذا لم يؤدّ إلى تغطية الوجه وإلا فلا يجوز لها ذلك، وعلى كل حال فلا كفارة في تغطية الوجه.

س75: هل يجوز للمرأة وضع ما يسمى بالمروحة التي توضع على الرأس لستر الوجه دون ملامسته؟ وماذا لو حصلت ملامسة الوجه سهواً أو عمداً من جهة الكفارة؟

ج: يجوز لها وضع المروحة لستر الوجه دون ملامسته أو اسدال الثوب ونحوه من رأسها إلى وجهها إلى أنفها أو نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى أن يكون بنحو لا يلصق بوجهها وعلى كمال حال فلا كفارة في ذلك.
س76: في الحج يجوز للحاج بدل المبيت في منى أن يقضي ليله بالعبادة في مكة المكرمة «في الحرم» فهل الأكل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو الضرورة أو تشييع المؤمنين تعتبر فاصلاً يبطل الاشتغال بالعبادة؟

13.....جواب على الإنترنت...الحجّ والعمرة.....

ج: الاشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضرّ بالاشتغال بالعبادة.

س77: وإن كان الاشتغال يبطل العبادة فهل تلزمه الكفارة؟

ج: إذا اشتغل ولو في مكة المكرمة بما ليس عبادة ولم يكن مما يعدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة، وجبت عليه الكفارة.

س78: تقصير شخص في خارج منى جاهلاً وبعد رجوعه إلى بلده توجه إلى المسألة فهل خرج عن الإحرام أم لا؟ وما هو تكليفه الآن في الصورتين؟

ج: بعد باقياً على إحرامه ويجب عليه العود إلى منى للتقصير فيها وإعادة الأعمال المترتبة من الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته في مكة. ومع العجز عن الذهاب يقصر في مكانه ويرسل الشعر إلى منى ويستنيب للطواف وسائر الأعمال المترتبة.

س79: أحد المكلفين منذ فترة بعيدة وفي الحج وبعد أن قام بالذبح في المكان الجديد (خارج منى) حلق شعره في نفس المكان لجهالته بالحكم - ثم تردد على الحج والعمرة مرات والآن ما تكليفه؟
ج: يجب عليه إعادة الحلق أو التقصير في منى ومع عدم إمكان رجوعه إلى منى يجب عليه الحلق أو التقصير في محله وإرسال شعره إلى منى على الأحوط. ثم إعادة الأعمال المترتبة وهي أعمال مكة وما لم يأت بما ذكر يكون باقياً على إحرامه ويبطل إحرامه بالنسبة إلى ما تردد من الحج والعمرة مرات.

س80: إذا حاضت المرأة بعد إحرام عمرة التمتع ولا تحصل لديها حالة النقاء قبل الإحرام للحج، فهل تستنيب أو ينقلب حجّها إلى الإفراد ثم تأتي بعمرة مفردة بعد ذلك؟

ج: يجب عليها العدول إلى الإفراد.

قبسات من هنا وهناك... جواب على الإنترنت... الحج والعمرة...

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com